الأمم المتحدة

A/C.6/67/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٠ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قراره ٢٩/٦٥ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

(١) A/67/182 و Add.1.

071112 071112 12-57582 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد أن القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة لا تزال لها قيمتها وضرورة احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على نطاق عالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢] وللبروتوكولين الإضافيين[٣]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٤] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكان أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية على إعادة الاحترام لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مجموعة الأساليب الحالية المستخدمة، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد، في هذا السياق، على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها وفي الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البرتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة في المجال الإنساني للسلطات العامة في دولة كل منها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ تشير إلى تعهدات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أكد من جديد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير عملية تهدف إلى استكشاف وتحديد سبل ووسائل ملموسة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ضمان فعالية آليات الامتثال وتعزيز الحوار بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالأثر الناشئ من الوجهة الإنسانية عن الذخائر العنقودية، وإذ تحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٥] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي، وبالمبادرات التي اتخذتها اللجنة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك إتاحة الدراسة المستكملة على شبكة الإنترنت، وبتزايد

(٥) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

عمليات ترجمة أجزاء من الدراسة إلى اللغات الأخرى، وإذ تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، إنما يبين تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٧]،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري في الجمعية العامة مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢] من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٨] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٣] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٤] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[٩] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٧) انظر قرار مؤتمر الاستعراض RC/Res.5.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٥ - **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٠]؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون ''إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة'' الذي يكرر، في جملة أمور، تأكيد التزام الدول باتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، القرار ١ المعنون ''تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة'' الذي يشدد، في جملة أمور، على أن زيادة الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة ويؤكد من جديد التزام جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف؛

١٠ - **تقر**، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثارتها الدول خلال التحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخلال المناقشات التي دارت فيه، بأهمية استكشاف سبل لتعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، وترحب في هذا الصدد بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير عملية لهذا الغرض؛

١١ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي والتابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز تبادل

---

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١، والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

المعلومات بشأن تلك الجهود فيما بين الحكومات، وتلاحظ على وجه الخصوص الدليل الجديد المتعلق بالتطبيق المحلي للقانون الإنساني الدولي؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبعملها لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، لدى نقل المعلومات إلى الأمين العام، على أن تركز على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر فيما إذا كان من الملائم في هذا السياق استخدام استبيان تضعه الدول الأعضاء بمساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لغرض تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة“.